



6017

08 غشت 2016

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة
رقم..... صادر في.....
بإجراء مباراة لتوظيف 12 متصرفا من الدرجة الثالثة
بوزارة السكنى وسياسة المدينة

إن وزير السكنى وسياسة المدينة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه،
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية بما وقع تغييره و تتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره و تتميمه.
- وبناء على منشور رئيس الحكومة عدد 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- و على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره و تتميمه.
- وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 الصادر في 9 من ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة و الثانية،
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استقادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين،
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها،
- بناء على رسالة السيد رئيس الحكومة المتعلقة بالترخيص من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2016

يقرر ما يلي

- المادة الأولى:** تجرى يوم الاحد 25 شتنبر 2016 بمدينة الرباط ومن أخرى اذا استدعت الضرورة ذلك مباراة لتوظيف 12 متصرفا من الدرجة الثالثة في الشعب التالية: 05 مناصب القانون العام ، 06 مناصب علوم الاقتصادية (تخصص: التدبير او الاقتصاد و التدبير)؛ منصب واحد الصحافة و الاعلام.
- المادة الثانية:** يحتفظ بنسبة 25 % من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم. و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.
- المادة الثالثة:** تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، وبالأغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.
- المادة الرابعة:** ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد العادي الى مقر وزارة السكنى و سياسة المدينة، مديرية الموارد البشرية و الشؤون المالية و العامة ، قسم الموارد البشرية و تنمية الكفاءات الكائن بزاوية زنقة الجوز و الجميز قطاع 16، حي الرياض الرباط 10000. أو تودع بمكتب الضبط المركزي للوزارة بنفس العنوان، وذلك قبل تاريخ 27 غشت 2016 كآخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتبة العامة
فاطمة شهاب

وزارة السكنى و سياسة المدينة
زاوية زنقة الجوز و الجميز، قطاع 16، حي الرياض، الرباط 10000، المغرب
الهاتف : 00 37 57 70 (212) الفاكس : 44 74 57 / 73 73 / 22 72 57 37 05 (212)
www.mhvp.gov.ma

